

**عنوان الكتاب :** شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية

**المؤلف :** محمد زيد الأنبائى (مدرس الشريعة الإسلامية

بمدرسة الحقوق الخديوية ) الجزء الثالث

**سنة النشر :** ١٩٠٣

**رقم العهدة :** —

**الـ ACC :** —

**عدد الصفحات:** ١٨٧

**رقم الفيـم :** ٤


→ 20 COL



207 / 9 5

٥٩٧٥

١٦٤٦/٩٥




# الاحكام الشرعية

## في الاجوال الشخصية

تأليف

محمد زكي الانباني

مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية



الجزء الثالث

- ٨٠٥ / ٥٩٧٥

- ١٥٧١ ٦٦٤٦

- ٣١ / ٢٥٤


حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى في شهر محرم الحرام سنة ١٣٢١

١٣٢١ هـ مطبعة الشعب بشارع محمد علي بمصر ١٩٠٣

## الجزء الثاني

« في الموارث وفيه ابواب »



### ( الباب الاول )

« في ضوابط عمومية »

اعلم ان هذا العلم كما يسمى بعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض ايضاً والفرائض جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض والفرض له معان في اللغة. منها التقدير كقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) اي قدرتم. ومنها ما يعطى من غير عوض تقول العرب ما اصبته منه فرضاً ولا فرضاً اي ما اخذت منه شيئاً بغير عوض ولا بعوض ومنها التبيين كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اي بينها. ومنها الانزال كقوله تعالى (ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) اي انزله عليك ومنها الاحلال كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) اي احل الله له

وانما سمي العلم بقسمة الموارث بعلم الفرائض لان معاني الفرض المتقدمة موجودة فيه لما فيه من السهام المقدرة والاعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله له. والعالم بهذا العلم يقال له فارض وفرضى بفتح الفاء والراء ولهذا العلم تعريف واركان واسباب وشروط وموانع وحقوق متعلقة بالتركة ومستحقون للتركة واليك بيانها

## تعريف علم الميراث

علم الميراث هو علم باصول فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة ولا شك ان من تلك الاصول الموصونة بما ذكر معرفة كون الوارث صاحب فرض كالام والجدة الصحيحة والزوج او عصابة كالابن والاخ الشقيق والدم لأب او صاحب رحم كبنات البنات وبنات الاخ الشقيق لانه لو لم يعرف كل منهم لأعطي غير المستحق ومنع المستحق وفي ذلك من الاضرار ما لا يخفى. ويدخل في تلك الاصول ايضاً الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث كالقتل واختلاف الدين بان يعرف ان القاتل لا يرث المقتول متى كان القتل بغير حق. والاصول المتعلقة بالحجب وهو منع شخص عن الميراث لوجود من هو اولى منه بان يعرف ان الابن يحجب الاخ الشقيق والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب والاب يحجب الجد وهكذا لان الشخص اذا لم يعرف تلك الاصول وعرضت عليه مسألة فيها اشخاص يحجب بعضهم البعض الآخر فربما يعطي المحجوب ويمنع الحاجب او يعطي الكل وفي هذا من الاجحاف بالحقوق ما لا يخفى — وبالتأمل نجد ان هذه الاصول هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لاهمارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة والحق في التعريف يشمل الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار

## اركان الميراث

اركان الميراث ثلاثة اولها مورث وهو من يستحق غيره ان يرث منه وثانيها وارث للمورث وهو من فيه قوة اخذ التركة او بعضها لقراءة او زوجية او ولاء وان لم يأخذ بالفعل بالمنع كالحجب فاذا توفي شخص عن

ابن وابن ابن اخذ الابن كل التركة ولا شيء لابن الابن لانه محبوب بالابن مع ان فيه قوة الاخذ اذ لولا وجود الابن لاخذ التركة. اول عدم وجود ركن كالتركة فانه اذا توفي شخص وترك اقارب له ولكنه لم يترك شيئاً كانت الاقارب وارثة له لان فيهم قوة الاخذ وانما لم يأخذوا لعدم وجود شيء يرثونه وثالثها شيء موروث فاذا فقدت هذه الاركان فقد الارث وان وجدت وجد

## اسباب الميراث

اسباب الميراث ثلاثة الاول الزواج الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة فاذا تزوج رجل امرأة بعقد صحيح ومات احدهما ولو قبل الدخول والخلوة بها ورثه الآخر فاذا كان الزواج فاسداً وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة او باطلاً كزواج الممتعة والزواج المؤقت فلا توارث به ولو كان بعد الدخول او الخلوة الصحيحة

الثاني النسب اى القرابة ويدخل تحته ثلاثة انواع — اولها ذوو الفروض كالام والبنات والاخ لام — ثانيها العصابات كالاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق والعم لاب — ثالثها ذوو الارحام كالاعمام لام والعمات مطلقاً والاخوال والخللات مطلقاً

الثالث الولاء سواء كان آتياً من جهة العتق او من جهة الموالاتة والولاء بالفتح والمد اسم مصدر وهو في اللغة النصر والمحبة وفي العرف قرابة حكمية حاصلة من عتق او موالاتة ويدخل فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به

## شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة الاول موت المورث حقيقة او حكماً أو تقديرًا

فالموت الحقيقي ظاهر بأن يشاهد موته لنا والموت الحكمي بان يحكم القاضي بموته وهذا في المفقود فاذا فقد شخص ولم يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته ومضت المدة القانونية وهي تسعون سنة من وقت ولادته ولم يظهر له أثر حكم القاضي بموته وقسمت أمواله على ورثته وانما كان هذا موتاً حكيمياً لانه لا يمكننا ان نحكم عليه بانه مات حقيقة اذ من الجائر ان يكون حياً يرزق وانما موته بحكم الحاكم فقط

والموت التقديري كالجنين الذي ينفصل بجناية على امه فاذا كانت امرأة حاملا وضربها شخص فالقت جنيناً ميتاً وجب على الضارب الغرة وهي في الشرع خمسمائة درهم سواء كان الجنين مذكراً أو مؤنثاً وهذه تكون من ضمن تركته وتورث عنه فموت الجنين تقديري لان الضرب ربما كان قبل نفخ الروح فيه

الثاني من الشروط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً فالحياة الحقيقية بان يشاهد الوارث حيا حياة مستقرة بعد موت المورث والحياة التقديرية كالحمل فانه اذا توفي شخص عن زوجة حامل مثلا اعتبر هذا الحمل من ضمن الورثة مع ان حياته ليست حقيقية اذ ربما يكون الموت قبل نفخ الروح فيه

الثالث من الشروط العلم بجهة ارث الشخص الوارث بان يعلم انه وارث من جهة القرابة او من جهة الزوجية او من جهة الولاء لاختلاف الاحكام في كل ذلك فلا بد من العلم بالجهة حتى يتأني للقاضي الحكم ولهذا قالوا ان

هذا الشرط يختص بالقضاء - انظر مادة (٥٨٢)  
(الحقوق المتعلقة بالتركة)

الاموال التي يتركها المتوفي لا تخلو حالها من احد امرين الاول ان يتعلق بها حق غيره حال حياته الثاني ان لا يتعلق بها ذلك الحق فالاموال الاولى لا تسمى تركة ولذا كان صاحب الحق المتعلق بها مقدما على غيره ولو كان تجهيز المتوفي وذلك كالشيء المرهون والمستأجر عند تعجيل الاجرة والمبيع المحبوس بالثمن والشيء الذي جعل مهراً

فاذا كان شخص مديناً لغيره ورهن عنده بيتاً مثلاً بالدين ومات الراهن كان المرتهن احق بهذا البيت ومعنى ذلك ان المرتهن يستوفي دينه أولاً قبل كل شيء من ثمن البيت لان حقه متعلق به حال حياة الراهن فان وفي ثمنه بدينه فقط فيها وان زاد الثمن عن الدين استوفى من الثمن اولاً قدر دينه والباقي يكون تركة للراهن يفعل به ما سياتي في التركة وان نقص الثمن عن الدين اخذ كل الثمن ورجع بالباقي على التركة

فاذا فرض ان الدين كان خمسمائة جنيه وثمان البيت هو هذا المبلغ اخذ الكل وان زاد بان كان ستمائة مثلاً اخذ دينه والمائة الباقية تكون تركة وان نقص بان كان ثمنه اربعمائة مثلاً اخذ الكل ورجع بالمائة

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

(اولاً) تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكماً

(ثانياً) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً

(ثالثاً) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

الباقية له على التركة

وإذا أجز شخص لآخر بيتاً عشر سنين مثلاً وقبض اجرة تلك المدة معجلاً وبعد مضي سنة مثلاً مات المؤجر فإن المستأجر في هذه الحالة يكون أحق بالبيت المستأجر من غيره على حسب الطريقة المتقدمة في المرهون فله حبسه وعدم تسليمه للورثة حتى يستوفي مقابل ما بقي له من الاجرة التي عجلها لتعلق حقه بالبيت حال حياة المستأجر فيقدم على غيره

وإذا اشترى شخص من آخر شيئاً ومات قبل استلامه ودفع الثمن قدم حتى البائع على غيره من كافة الحقوق لتعلق حقه بالمبيع حال حياة المشتري فله حبس المبيع حتى يستوفي الثمن بالطريقة المتقدمة في الشيء المرهون

وإذا تزوج رجل امرأة وأمهرها فداناً من الارض مثلاً ودخل بها ومات قبل ان تستلمه اخذته وليس لاحد حق فيه لانها ملكته حال حياته والاموال الثانية وهي التي لم يتعلق بها حق للغير حال حياة المتوفي تسمى تركته وهي في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه مطلقاً وفي الاصطلاح ما يتركه الميت خالياً من تعلق حق الغير بعينه ويتعلق بها حقوق اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض

الاول التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه ويخرج من كل ماله بلا اسراف ولا تقدير فتعلق هذا الحق بالتركة بالتوسط على حسب ما علم وعهد عن الشارع ويكون ذلك في الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بان يكفن بكفن السنة وهو بالنسبة للرجل ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة وبالنسبة للمرأة خمسة

اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها واما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بان يكون من اوسط ثيابه فان كان للرجل ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في منزله يكفن من نوع الثاني لانه المتوسط واما المرأة فمن نوع ما تلبسه لزيارة ابويها

والاسراف فيه فيه نوعان الاول من حيث العدد بان يزداد في كفن الرجل على ثلاثة اثواب وفي كفن المرأة على خمسة والثاني من حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته مائة مثلاً وقيمة ما يلبسه في حياته سبعون. ومحل ذلك اذا لم يوص قبل وفاته بان يكفن في شيء مخصوص فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث فان كانت تخرج منه نفدت وان لم تجزها الورثة وان كانت تزيد على الثلث فان اجازتها الورثة نفدت ايضاً وان لم تجز نفذ منها بقدر الثلث فقط

وكما يبدأ من تركه الميت بصرف كل ما يلزم له كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته اذا مات قبله ولو بالحنة كولدته ووالديه وزوجته وان كان في الزوجة خلاف فابو يوسف يلزم الزوج بتجهيزها ولو كانت غنية ومحمد لا يلزمه ولو كانت معسرة والزوج موسراً والفتوى على قول أبي يوسف ومحل الخلاف اذا لم يقم بها مانع يمنع من الوجوب عليه حالة الموت كما اذا كانت ناشرة وقته

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة قضاء دينه الذي له مطالب من جهة الخلق فيخرج من ماله بعد التجهيز

والدين في العرف وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالزكاة ليست بدين لان الواجب فيها تملك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر

والدين الذي عليه اما ان يكون لشخص واحد واما ان يكون لمتعدد فان كان الاول ووفى ما بقى به فيها وان لم يف فان شاء الدائن اسقط الباقي عنه وان شاء تركه لدار الجزاء

وان كان لمتعدد وكانت الديون متساوية في الحكم بان كانت كلها ديون صحة او كلها ديون مرض وكان في التركة وفاء بالكل اخذ كل دينه وان كانت التركة اقل من الديون أخذ كل منها بنسبة دينه فاذا فرضنا ان لشخص مائة جنيه ولاخر مائتين ولاخر ثلثمائة ومجموع التركة ستمائة او اكثر أخذ كل جميع دينه لانها وافية بالكل وان كانت التركة ثلثمائة جنيه قسمت التركة على الديون قسمة تناسبية فيأخذ كل منهم من التركة بنسبة دينه وحيث ان التركة نصف مجموع الديون فيأخذ كل نصف دينه فصاحب المائة يأخذ خمسين وصاحب المائتين يأخذ مائة والثالث يأخذ مائة وخمسين فالج مجموع ثلثمائة وهو جميع التركة ولك ان تقسم التركة على مجموع الديون وتضرب خارج القسمة في دين كل منهم فحاصل الضرب هو ما يستحقه والعمل هكذا .

$$300 \div 600 = \frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{2} \times 100 = 50 = \frac{1}{2} \text{ فهذا هو ما يخص}$$

$$\text{الدائن بمائة و } \frac{1}{2} \times 200 = 100 = \frac{1}{2} \text{ وهذا المبلغ هو ما يخص الدائن بمائتين}$$

$$\text{و } \frac{1}{2} \times 300 = 150 = \frac{1}{2} \text{ فيعطى هذا المبلغ للدائن بثلثمائة}$$

ومرجع الطريقتين واحد فاتبع ماشئت

فان لم تتساو الديون في الحكم بان كان بعضها دين صحة والبعض الآخر دين مرض فان كانت التركة تفي بالكل اعطى كل دينه وان لم

تف بالكل قدم دين الصحة فان بقى شيء اعطى لاصحاب ديون المرض بالطريقة المتقدمة

ودين الصحة هو ما ثبت بالبينه او بالاقرار في حال صحته او في حال مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي وجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه ولكن الاول دين صحة حقيقة والثاني دين صحة حكما أي انهما متساويان في الحكم

ودين المرض هو ما اقر به في مرض موته ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة او اقر به عند خروجه للمبارزة او للقتل قصاصاً ولكن الاول دين مرض حقيقة والثاني دين مرض حكما فهما في الحكم سواء

فان كان الدين لله سبحانه وتعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فاما ان يوصى به قبل موته او لا فان لم يوص به سقط بالموث عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط الا ان يتبرع بها الورثة وان اوصى به قبل وفاته اعتبرت وصية فلا تنفذ الا من الثلث الا اذا اجازها الورثة فانها تنفذ من الكل

الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقى بعد التجهيز وقضاء الدين لا من ثلث كل المال فاذا اوصى لرجل بثلث ماله وكانت تركته تسعمائة جنيه ولكن صرف منها في تجهيزه عشرون جنيهاً وكان عليه مائتان وثمانون ديناً واراد الموصي له ان يأخذ ثلث كل التركة قبل التجهيز وقضاء الدين يمنع من ذلك ويعطى ثلث الباقي بدمها ولو اوصى لشخص بمائة جنيه وكانت تركته ثلثمائة ولكن جهز بخمسة



عشر جنبها وكان عليه خمسة وثمانون جنبها ديناً فاراد الموصى له أخذ كل المائة لانها ثلث التركة وامتنعت الورثة من ذلك اعطى ثلث المائتين الباقيتين بعد التجهيز وقضاء الدين

ولو فائته صلاة وأوصى بان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من ثلث ما بقي بعدهما لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضاؤه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله

واذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع الوصية للعباد فاما ان يفي الثلث بالكل او لا يفي . فان كان الاول نفذ كل من الوصيتين وان كان الثاني قدمت الوصية للعباد اولاً فان بقي شيء صرف الى الوصية بحقوق الله تعالى وان لم يبق شيء سقطت الوصية بحقوق الله تعالى فاذا اوصى لشخص بثمانين جنباً وبان يطعم عن صومه وصلاته وكانت تركته بعد التجهيز والتكفين ثلثمائة جنبه وكانت المائة التي هي ثلثها تفي بالكل نفذت الوصيتان

ولو فرض ان ما اوصى به حقاً لله تعالى يزيد على العشرين الباقية بعد الثمانين الموصى بها لشخص معين نفذت الوصية في هذا المقدار فقط ولو كانت الثمانون ثلث تركته بعد التجهيز والتكفين بان كانت التركة مائتين واربعين جنبها اعطى الموصى به هذا المقدار ولا تجبر الورثة على تنفيذ الثانية لان الوصية للعباد قد استغرقت الثلث وانما قدم حق العباد على حق الله تعالى لان العبد محتاج والله هو الذي

واعلم ان الوصية اما ان تكون مطلقة او مقيدة فان كان الاول فقد اتفقوا على انها مقدمة على الارث كأن يقول اوصيت لفلان بهذا البيت أو بمائتي جنبه فقبل ان تأخذ الورثة شيئاً يعطي الموصى به للموصى له ويقسم ما سواه على الورثة لكن بشرط ان يخرج من ثلث المال فان كان اكثر من الثلث اعطى قدر الثلث فقط الا اذا اجازت الورثة الوصية وهم من اهل التبرع

وان كان الثاني كأن يقول اوصيت لفلان بثلث مالي أو بربعه ففيه خلاف فمن نظر الى ان قسمة الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة كالمطلقة ومن نظر الى انها شائعة في التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصلاً بل الموصى له شريك للورثة ولكن الممول عليه انها مقدمة على الارث مطلقاً أي سواء كانت مطلقة او مقيدة

فقد علمت من ذلك ان الوصية مقدمة على الارث ومؤخرة عن الدين وان كان ظاهر الآيات القرآنية يفيد أنها مقدمة على الدين مثل قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين) فظاهر هذا انها مقدمة على الدين لذكرها قبله والجواب عن ذلك ان السر في تقديمها عليه انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتهاون فيها بخلاف الدين فان نفوس الورثة مطمئنة الى ادائه لكونه في مقابلة شيء وربما كان الشيء المقابل له

موجوداً في التركة في تقديم ذكرها بعث على اداها معه وتنبه على انها مثله في وجوب الاداء والمساورة اليه ولذلك جرى بينهما بكلمة التسوية وهي أو وروي عن سيدنا على كرم الله وجهه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الارث وهو اصطلاحاً حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك

فحينئذ يقسم الباقي بعد الحقوق المتقدمة على الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع فمن الذين ثبت ارثهم بالكتاب الزوجان كما في الآية المتقدمة ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم الح ) والذين ثبت ارثهم بالسنة الجدات لقوله عليه الصلاة والسلام «أطعموا الجدات السدس» ومن الذين ثبت ارثهم بالاجماع الجد فانهم أجمعوا على انه قائم مقام الاب عند عدمه وابن الابن فانهم أجمعوا ايضاً على انه قائم مقام الابن عند عدمه وبنت الابن فانها قائمة مقام البنت الصلية عند عدمها بالاجماع

ومحل القسمة اذا تعددت الورثة فان كلا يأخذ حقه من التركة كما اذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وزوجة وأخ شقيق فالبنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السدس والزوجة تأخذ الثمن والاخ الشقيق يأخذ الباقي بطريق التمسب فاذا كان الموجود من الورثة واحداً فقط فاما ان يكون غير الزوج والزوجة او واحداً منهما فان كان غيرها استحق الكل لانه ان كان عصبه كالابن او الاخ الشقيق او الاخ لاب أخذ الكل بطريق التمسب وان كان صاحب فرض كالبنت والاخ والام أخذ بعض التركة

بطريق الفرض والبعض الآخر بطريق الرد وان كان احد الزوجين أخذ فرضه فقط لانه وان كان صاحب فرض مثل الاخت والام ولكن لا يرد عليهما ما بقي من التركة فلا يستحق الكل

وانما قدمت الحقوق المتعلقة بالمال حال الحياة على غيرها لتقديمها عليه حال حياة الشخص فكذا بعد وفاته لان حالة الوفاة معتبرة بحالة الحياة فكما ان المرتهن احق من الراهن بالرهن حال حياته يكون احق به بعد وفاته خصوصاً وان هذا المال ليس بتركة للمتوفي كما عرفته مما تقدم . وانما رتبنا الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة بالترتيب المتقدم لما استعرفه فقهاء التجهيز على قضاء الديون لانه بعد وفاته كالنفقة عليه حال حياته اذ منه الكفن وهو كاللباس حال الحياة واذا أريد قضاء دين شخص حال حياته من أمواله تركت له نفقته ونفقة من تلزمه اولاً وسدد دينه من الباقي فكذلك يقدم بعد الوفاة على قضاء الديون ما هو كالنفقة

وقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان الدين مستحق بعوض والوصية بغير عوض ولا شك ان الاول اقوى وربما كان العوض الذي في مقابلة هذا الدين موجوداً في التركة فقدم قضاؤه على الوصية وقدمت الوصية بالثلث على الارث لاننا لو قدمنا الارث عليها لم يبق شيء للموصى له اذ الورثة يقتسمون التركة بينهم فتقديمها على الارث ضروري وحينئذ لم يبق للارث مرتبة الا الرابعة — انظر مادة (٥٨٣)

(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق اربعة مقدم بعضها على بعض (اولاً) يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه =

وبعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية من الثلث اذا كانت لأجنبي ولم تجز الورثة يعطى الباقي للمستحقين الا انهم ليسوا في مرتبة واحدة بل بعضهم اولى من البعض الآخر عند الاجتماع — وهم عشرة  
 الاول صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة او الاجتماع وقد عرفت كلا منهم مما تقدم  
 وأصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لأم والزوج وثمانية من الاناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والاخت الشقيقة والاخت لأب والاخت لأم والزوجة

فالموجود منهم يأخذ فرضه اولا وما بقي أخذه العاصب النسبي فان لم يبق شيء من فروضهم فلا شيء له فاذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق كان للبنت في هذه المسألة النصف ولبنت الابن السدس وللأم السدس ايضاً والباقي وهو السدس للاخ الشقيق واذا توفيت الزوجة عن زوج وأخت لاب وابن أخ شقيق كان للزوج في هذه المسألة النصف وللأخت لاب النصف ايضاً وحيث ان فرضهما استغرق التركة فلا شيء لابن

(ثانيا) قضاء ماوجب في الذمة من الديون من جميع مابقى من ماله

(ثالثا) تنفيذ ماوصى به من ثلث مابقى بعد الدين

(رابعا) قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجتماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بغير المال في حال الحياة

### الاخ الشقيق

الثاني من المستحقين للتركة العاصب بنفسه من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم او يأخذ الكل عند عدم اصحاب الفروض فاذا توفي شخص وترك عاصباً بنفسه نسبياً فاما ان يكون معه اصحاب فروض اولا فان كان معه اصحاب فروض فاما ان تكون فروضهم غير مستغرقة للتركة او مستغرقة لها فان كانت فروضهم غير مستغرقة للتركة اخذ الباقي وان كانت فروضهم مستغرقة للتركة فلا شيء له. وان لم يكن معه اصحاب فروض اخذ الكل فاذا توفي شخص ولم يترك الا ابناً أو أخاً شقيقاً او ابن أخ لاب أخذ الموجود منهم الكل بطريق التعميب

والعاصب بنفسه النسبي ينحصر في اربع جهات البنوة والابوة والاخوة والعمومة فالبنوة تشمل الابن وابن الابن وان سفل والابوة تشمل الأب والجد الصحيح وان علا والاخوة تشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما والعمومة تشمل العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وان نزل كل منهما فهو لاء هم العصبات النسبية

وليسوا في الاستحقاق سواء بل هم مرتبون بالترتيب الذي سيلقى عليك فيقدم اولا بالجهة وثانياً بالدرجة وثالثاً بالقوة فان اتفقوا فيها استووا في الاستحقاق فجهة البنوة وان نزلت مقدمة على جهة الابوة وهذه مقدمة على جهة الاخوة وهذه مقدمة، على جهة العمومة فان وجد شخصان من جهة واحدة كالابن وابن الابن قدم الابن لانه اقرب درجة وان وجد

شخصان متجددان في الجهة والدرجة قدم الاقوى كأخ شقيق وأخ لأب فيحجب  
الاول الثانى فان استوا في الكل استوا في الاستحقاق كابنين او أخوين  
شقيقين اولاب وسيظهر ذلك بما لا مزيد عليه في الارث بالتعصيب  
وانما قدمت اصحاب الفروض على العصباء النسبية لقوله عليه الصلاة  
والسلام « ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر »  
ولان اصحاب الفروض انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها  
من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم  
ولان في تقديم العاصب النسبي حرمان اصحاب الفروض اذ ليس له  
شيء مقدر بل يأخذ الكل بطريق العصوبة فلو بدأنا به لم يبق شيء  
لاصحاب الفروض

ومحل تقديم اصحاب الفروض على العاصب النسبي اذا لم يكن صاحب  
الفرض محبوباً به والا فلا يأخذ شيئاً فاذا توفى شخص عن بنت وأم  
وأخ لآب أخذت البنت فرضها وهو النصف وأخذت الام السدس والباقي  
للاخ للآب فكل من البنت والام اخذ فرضه لانها ليستا محبوبتين بالاخ  
اما اذا توفى شخص عن اخت شقيقة وابن او عن اخت لآب وجد فالابن يأخذ  
كل المال في الصورة الاولى ولا شيء للأخت الشقيقة معه لانها محجوبة  
به وان كانت صاحبة فرض والجد يأخذ كل المال في الصورة الثانية ولا شيء  
للاخت للآب معه لانها محجوبة به وان كانت صاحبة فرض ولا  
يمكنك أن تتقف على هذا الموضوع تمام الوقوف الا بعد معرفة  
الحجب

الثالث من المستحقين للتركة العصبه السببية وهو مولى العتاتة وهو  
من كان سبباً اثبوت قوة حكمية الرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء  
والتملك ويصير بها اهلاً للولاية والشهادة والمالكية فعند عدم العصبه النسبية  
يعطى للعصبه السببية وانما كان العاصب السابق عاصباً نسبياً وهذا عاصب  
سببي لان عصبوبة الابن والاب مثلاً آتية من جهة النسب وعصبوبة المعتق  
آتية من جهة السبب وهو المعتق والعاصب النسبي بنفسه لا يكون الا مذكراً  
بخلاف العاصب السببي فانه عبارة عن الشخص المعتق سواء كان مذكراً  
او مؤنثاً

والولاية ثابتة للمعتق على عتيقه سواء كان العتق اختيارياً او اضطرارياً  
فالاختياري أن يعتق عليه بلفظ اعتاق او فرعه كتدبير واستيلاء او بشرائه  
ذا رحم محرم منه والاضطراري بان يرث ذا رحم محرم منه فيعتق عليه  
فان الارث اضطراري وحيث انه دخل في ملكه به عتق عليه لقوله عليه  
الصلاة والسلام « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأوله »

فاذا توفى شخص وترك اصحاب فروض وعاصباً نسبياً وعاصباً سببياً أخذ  
اصحاب الفروض فروضهم وان بقي شيء من التركة أخذه العاصب النسبي  
ولا شيء للعاصب السببي لانه متأخر عنه فاذا لم يكن هناك عاصب نسبي أخذ  
العاصب السببي ما أبقت اصحاب الفرائض وكذا اذا توفى شخص ولم يترك  
اصحاب فروض ولا عاصباً نسبياً وترك عاصباً سببياً أخذ كل التركة

الرابع من المستحقين للتركة عصبه العاصب السببي بانفسهم ولا يكونون  
الا من الذكور وهم منحصرون في اربع جهات الاولى بنوة المعتق وتشمل

ابنه وابن ابته وان سفل .الثانية ابوته وتشمل أب المعتق وجده الصحيح وان  
علا . الثالثة اخوة المعتق وتشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق  
وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما .الرابعة عمومة المعتق وتشمل عمه الشقيق  
وعمه لايه وابن عمه الشقيق وابن عمه لايه وان نزل كل منهما - وترتيبهم في  
الاستحقاق يكون كترتيبهم في الجهات المتقدمة فبنوة المعتق مقدمة على ابوته  
وابوته مقدمة على اخوته واخوته علي عمومته ويسمى هذا التقديم  
تقدماً بالجهة وقس التقديم بالدرجة وبالقوة على ما تقدم لك في ارث العصابات  
النسبية

فاذا توفي شخص وترك اصحاب فروض وعاصباً نسبياً وعاصباً سببياً  
وعصبة العاصب السببي اخذ اصحاب الفروض فروضهم أولاً وان بقي شيء  
أخذه العاصب النسبي ولا شيء للعاصب السببي لانه مؤخر عن العاصب  
النسبي ولا لعصبته لانها مؤخرة عنه فاذا لم يستحق هو فن باب أولى من  
هو مؤخر عنه فاذا لم يترك الا اصحاب فروض وعصبة العاصب السببي اخذ  
اصحاب الفروض فروضهم والعصبة تأخذ الباقي فاذا توفي الزوج عن زوجته  
وبته وابن معتقه مثلاً اخذت الزوجة فرضها وهو الثمن في هذه الحالة والبنت  
النصف والباقي يأخذه ابن المعتق

وانما قدم العاصب النسبي على السببي لانه اقوى منه اذ عصوبته آتية من  
جهة النسب فهي اقوى مما هي آتية من جهة السبب وقدم العاصب السببي  
على عصبته لانها ما انتسبت الى المعتق بفتح التاء الا بالمعتق بكسرها فهو  
الواسطة والقاعدة ان كل من ادلى بواسطة حجبه تلك الوسطة الا اولاد الام

فانهم ينتسبون بها ومع ذلك لا تحجبهم وستعرف كل ذلك معرفة تامة في  
الحجب ان شاء الله تعالى فاذا عدم المعتق وعصبته وكان للمعتق معتق استحق  
كل المال أو ما ابقته اصحاب الفرائض فان لم يوجد فعصبته بانفسهم على الترتيب  
الذي عرفته في عصبة المعتق

الخامس ذوو الرد فيرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم فالرد  
عليهم لا يكون الا عند عدم العصابات سواء كانت نسبية أو سببية اذ لو وجد  
عاصب مطلقاً اخذ ما ابقته اصحاب الفرائض ولا يتأني أيضاً الا اذا كانت  
فروضهم غير مستغرقة للتركة لان الفروض لو استغرقتها لم يبق شيء حتى  
يرد عليهم فاذا توفيت الزوجة عن زوج وام واخ لام اخذ الزوج النصف  
والام الثلث والاخ لام السدس وهذه الفروض مستغرقة للتركة فلا رد  
حيثئذ واذا توفي شخص عن أم واخ لام أخذت الام الثلث والاخ لام  
السدس وهذان الفرضان عبارة عن النصف فلم تستغرق الفروض التركة  
فيرد النصف الباقي عليهما بقدر استحقاقهما وحيث ان الام تستحق مثلي  
ما يستحق الاخ لام فيرد الباقي عليهما أثلاثاً فتأخذ الام ثلثي النصف وهو  
عبارة عن الثلث ويأخذ الاخ لام ثلث النصف وهو عبارة عن السدس  
وحيثئذ تجعل المسئلة من ثلاثة للام اثنتان منها فرضاً ورداً وللأخ لام واحد  
فرضاً ورداً أيضاً فالام اخذت الثلث بالفرض ومثله بالرد والاخ لام اخذ  
السدس فرضاً ومثله رداً

ثم انه لا يرث على كل اصحاب الفروض بل بعضهم وذلك انهم ينقسمون  
قسمين اصحاب فروض نسبية واصحاب فروض سببية فاصحاب الفروض النسبية

الاب والجد الصحيح والاخ لام والبنت وبنت الابن والام والجددة والاخت  
الشقيقة والاخت لاب والاخت لام . واصحاب الفروض السببية الزوجان  
فالقسم الاول يرد عليه ما بقي من التركة بعد الفروض ان لم يكن  
فيهم عصابة فان كان وهما الاب والجد أخذ كل منهما الباقي بطريق التعميب لا  
الرد . والثاني لا يرد عليه فليس له في التركة الا فرضه وان لم يوجد عاصب .  
وانما سمي الاول صاحب فرض نسبي والثاني صاحب فرض سببي لان  
كل افراد القسم الاول استحقوا الفروض من جهة النسب اي القرابة  
بخلاف الزوجين فانهما استحقا الفرض بحجة السبب وهو الزوجية وانما رد  
على اصحاب الفروض النسبية لا السببية لان قرابة افراد القسم الاول باقية  
بعد الموت بخلاف السبب الذي هو الزوجية فانه انقطع بالموت  
السادس من المستحقين للتركة ذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة للميت  
وليسوا بعصابة ولا ذوي فرض وحيث قد عرفت مما تقدم اصحاب الفروض  
والعصابات تعرف ان كل من كان قريباً للميت وليس واحداً منهما فهو من  
ذوي الارحام كابن البنت وبنت البنت وابي الام وابن الاخت وستعرف  
جميعهم عند كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى فاذا توفي شخص ولم يترك  
اصحاب فروض نسبية ولا عصابة وكان له ذوو ارحام اخذوا تركته وكذلك  
اذا ترك صاحب فرض سببي كما اذا ماتت الزوجة عن زوجها وابن بنتها أخذ  
الزوج فرضه وهو النصف والباقي لابن البنت لان الزوج من اصحاب  
الفروض السببية فلا يرد عليه شيء بعد اخذ فرضه بخلاف ما اذا كان الموجود  
من الوارثين صاحب فرض نسبي فانه يأخذ فرضه ويرد عليه الباقي وبخلاف

ما اذا ترك عاصباً سواء كان نسبياً او سببياً مع ذي الرحم فانه لا يأخذ شيئاً  
لان العاصب يستحق الكل بطريق التعميب وهو مقدم على ذوى الارحام  
السابع من المستحقين للتركة مولى الموالاة وهو الذى قبل موالاة الميت  
حين قال له أنت مولاي ترثني اذا مات وتعتقل عني اذا جنيت فالشخص  
الموالى بكسر اللام يقال له الادنى والموالى بفتحها يقال له الأعلى ويشترط في  
الادنى ستة شروط

الاول ان يكون حراً لانه لو كان رقيقاً فليس له ان يوالي غير سيده  
اذ هو وكسبه ملك له فليس له ان يوالي غيره — الثاني ان يكون غير عربي  
لانه لو كان عربياً كان معروف النسب ومتى كان معروف النسب فليس له  
ان يوالي غير آبائه — الثالث ان لا يكون معتقاً اذ لو كان أصله رقيقاً وأعتق  
كان ولاؤه لمن أعتقه ولعصبته فليس له ان يعطي هذا الولاء الى غيرهم —  
الرابع ان لا يكون له وارث نسبي بأن لم يكن له ابن او أخ او بنت مثلاً اذ  
لو كان له وارث فليس له ان يورث غيره مع وجوده — الخامس ان لا يكون  
بيت المال عقل عنه فان حصل ذلك كما اذا جنى جنائياً ولا مال عنده فدفعت  
بيت المال مالزمه من تلك الجنائيات صار وليه فليس له ان يخرج نفسه من ولايته  
ويولى غيره — السادس ان لا يكون عقل عنه مولى موالاة آخر فان حصل  
ذلك بأن والى شخص غيره وجنى جنائياً فدفعت الموالى بفتح اللام ما لزم  
الموالى بكسر اللام من تلك الجنائيات فليس له ان يخرج نفسه من موالاة  
الاول الى موالاة غيره لان حقه تأكد بالعقل

فتى حصل عقد بالكيفية المتقدمة وتوفرت الشروط في الموالى بكسر

اللام ثبتت الولاية عليه للموالى بفتحها وصار وارثاً له عند عدم من ذكر قبله من المستحقين

وإذا فرض ان الموالى بفتح اللام توفرت فيه الشروط المتقدمة ووالى الآخر صح وصار كل منهما ولياً للآخر يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فمقتد الموالاة كما يصح من جانب واحد يصح من الجانبين متى توفرت الشروط في كل منهما

واستحقاقه ثبت بقوله تعالى ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) وقد كان الموارث بالموالاة في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة مع وجود ذوي الارحام ثم نستخ بآية ( وأولوا الارحام بعضهم أولي ببعض ) فأخر التوارث به عنهم ولم يهمل الحديث « المسلمون عند شروطهم فيما احل » وتقوم عصبة مولى الموالاة مقامه عند عدمه وترتيبها كترتيب عصبة المعتق فإذا توفي شخص وترك صاحب فرض نسبي او عصبة او ذارحم فلا يأخذ مولى الموالاة شيئاً لان صاحب الفرض النسبي يأخذ كل التركة فرضاً ورداً والمأصّب يستحق الكل بطريق العصوبة وذو الرحم يستحق الكل واما اذا ترك صاحب فرض سببي ومولى موالاة أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي يأخذه مولى الموالاة وكذا اذا مات شخص ولم يترك صاحب فرض اصلاً ولا عاصباً مطلقاً ولا ذارحم وترك مولى موالاة او عصبته اخذ هو او عصبته كل التركة

الثامن من المستحقين للتركة المقر له بالنسب ولكن لا بد فيه من قيود أربعة - الاول ان يكون مجهول النسب اذ لو كان معروفه لم يصح

هذا الاقرار أصلاً - الثاني ان يكون محمولا على غيره كأن يقول المقر هذا ابن ابي أي اخي أو هذا ابن ابني أو عمي مثلاً فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو الاب في المثال الاول والابن في المثال الثاني والجد في المثال الثالث وهو غير صحيح في حق ذلك الغير ويصح في حق نفسه فتلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث

فاذا لم يكن النسب محمولا على غيره بل على نفسه كما اذا قال هذا ابني واشتمل على شرائط صحته بان كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله صح الاقرار واندرج في الورثة النسبية المتقدمين

الثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير بأن لم يصدقه ابوه في هذا النسب او لم يصدقه الورثة أو لم يشهد معه رجل آخر اذ لو صدقه الاب او الورثة وكانوا من اهل الاقرار او شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقي الورثة المتقدمين

الرابع ان يموت المقر على اقراره فلو رجع عنه او انكره ثم مات لا يرث المقر له من المقر لان هذا الاقرار وصية معنى فصح رجوعه عنه ولا ينتقل الارث الى فرع المقر له ولا الى اصله فاذا توفي شخص ولم يترك الا المقر له بالنسب على الغير أخذ كل التركة وكذلك اذا ترك احد الزوجين معه فان احد الزوجين يأخذ فرضه والمقر له بالنسب المذكور يأخذ الباقي لان أحد الزوجين لا يرد عليه بخلاف ما اذا ترك صاحب فرض غير احد الزوجين فانه يأخذ الكل فرضاً ورداً وبخلاف ما اذا ترك عاصباً مطلقاً فانه يأخذ الكل بطريق العصوبة وكذا اذا ترك احداً من ذوى الارحام فانه

يأخذ الكل ايضاً ومثله ما اذا ترك مولى الموالاة او احداً من عصبته فانه يأخذ كل المال ولا شيء للمقر له لان الكل مقدمون عليه في الاستحقاق التاسع من المستحقين للتركة الموصى له بما زاد على الثلث لان الوصية ان كانت بالثلث لاجنبي فأنها تنفذ وان لم ترض الورثة وتكون مقدمة على الارث واما الوصية المتأخرة الى الدرجة التاسعة فهي بالزائد على الثلث سواء كان الكل أولاً فلا يستحق الموصى له الزائد على الثلث سواء كان الكل أولاً الا اذا لم يوجد احد ممن تقدم او وجد ولكن لا يستحق كل التركة كأحد الزوجين فانه لا يستحق الا فرضه وحينئذ فليس له الحق في المعارضة

العاشر من المستحقين للتركة بيت المال وهو مكان يوضع فيه المال تحت يد أمين ليصرف في مصارفه الشرعية اي اذا لم يوجد واحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع تحت يد الامين ليصرفها في مصارفها الشرعية وليس ذلك بطريق الارث بناء على ان الكل اخوة (انما المؤمنون اخوة) بدليل ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال مع انه لا ميراث للمسلم من غيره ويشهد له ايضاً أنه يسوي بين المذكور والمؤنث من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الموارث — ويشهد له ايضاً انه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده ولو كان ارثاً لما صح كل ذلك

وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان بيت المال ان كان منتظماً يقدم على الرد وذوي الارحام وان لم ينتظم رد على ذوي الفروض النسبية

بنسبة فروضهم فان لم يوجد ايصرف لذوي الارحام ولا ميراث عنده أصلاً لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير — انظر مادة (٥١٤)

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي (الأول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الاجماع (الثاني) العصبه من النسب وهو من يأخذ ما بقى من التركة بعد الفرض او الكل عند عدم صاحب الفرض

(الثالث) العصبه السببية وهو مولى العتاقة وهي عسوبة سبها نعمة المعتق

(الرابع) عصبته بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

(الخامس) الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

(السادس) ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم هم الذين

لهم قرابة للميت وليسوا بعصبه ولا ذوي سهم

(السابع) مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادني حراً غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثني اذا مات وتمقل عني اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا المقدم ويصير القابل وارثاً واذا كان الآخر ايضاً مجهول النسب الي آخر شروط الادني وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحداً الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين له

(الثامن) المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه اخوه أو عمه بحيث لم يشك باقراره نسبه من ابي المقر وان يصير المقر على ذلك الاقرار الي حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

(التاسع) الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد

الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كلها

(العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ

ويصرف في مصارفه



## الباب الثاني ❦

﴿ في الموانع من الارث ﴾

اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في عرف الفرضيين ما تفوت به اهلية الارث بعد قيام سببه فما يفوت به الارث دون اهليته ليس بمانع بل هو حاجب والمنوع عن الميراث لفوات الاهلية يسمى محروماً والمنوع من الارث لوجود من هو مقدم عليه يسمى محجوباً والفرق بينهما ان المحروم لا يؤثر على غيره من الورثة أصلاً بخلاف المحجوب فانه يؤثر على غيره — مثلاً الزوج يستحق النصف عند عدم وجود الفرع الوارث والرابع عند وجوده فاذا فرض ان امرأة توفيت عن زوجها وابنها الرقيق استحق الزوج النصف وان كان ابنها موجوداً لانه قام به مانع من موانع الارث وهو الرق فهو محروم فلا يؤثر على الزوج في استحقاقه النصف والاخوة لأم يستحقون الثلث في بعض الاحوال ويحجبون بالاب حجب حرمان والأُم تستحق الثلث اذا لم يكن معها فرع وارث او اثنان من الاخوة والاخوات فان وجد معها واحد من المذكورين استحققت السدس فاذا فرض ان شخصاً توفي وترك أمه وأباه واخوته لأمه فالأم تأخذ السدس لوجود الاخوة لأم وان كانوا محجوبين بالاب والموانع المذكورة اربعة

الاول الرق وهو في اللغة الضعف يقال رق الثوب اذا ضعف وفي الاصطلاح عجز حكيم قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك — والرق يمنع التوارث مطلقاً اي

سواء كان كاملاً كالقن والمكاتب او ناقصاً كالمدبر وأم الولد فالقن هو المملوك الذي لم يثبت له نوع من انواع الحرية اصلاً والمكاتب هو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم بأن قال له كاتبك علي عشرين جنيهاً مصرية مثلاً ان أديتها لي تصير حراً فكل من هذين كامل الرق أما القن فظاهر وأما المكاتب فقوله عليه الصلاة والسلام « المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم » — والمدبر هو المملوك الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي . وأم الولد هي الامة التي أتت بولد من السيد فادعاه بان قال هذا الولد ابني فانه يثبت نسبه منه وتصير الامة أم ولد فهذان رقبهما ناقص لانهما اكتسبا شيئاً من الحرية ولذا لا يجوز للسيد بيعهما ويعتقان بموت السيد

وانما كان الرق مانعاً من الارث لانه ينافي أهلية الملك اذ الرقيق لا يملك المال بسائر أسباب الملك فلا يملكه أيضاً بالارث ولان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من أقاربه لدفع المال الذي أخذه لسيده فيكون تورثاً للاجنبي بلاسبب وهو باطل اجماعاً

ويستثنى من ذلك المكاتب الذي مات عن وفاء فانه يعتق في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من المال الذي تركه وما بقي فهو ميراث لورثته الموجودين وقت الموت سواء كانوا موجودين وقت الكتابة اولاً — انظر مادة (٥٨٥)

(مادة ٥٨٥) موانع الارث اربعة

(الاول) الرق واقرا كان كالقن والمكاتب او ناقصاً كالمدبر وام الولد لان الرق ينافي اهلية الارث لانها باهنية الملك رقبة